رابط المادة على منصة باحث

٤٣. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. يقول المصنف رحمه الله تعالى باب الاستسقاء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا - 00:00:00

طيبا كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد - 00:00:20

فان الحافظ ابا الفضل رحمة الله عليه اه بعدما انهى الحديث عن صلاة الكسوف وما يتعلق بها انتقل بعد ذلك للحديث عن صلاة الاستسقاء بان هاتين الصلاتين كليهما من الصلوات المندوب اليها - 00:00:34

وصلاة الاستسقاء او عندما عبر المصنف بالاستسقاء هو استفعال من السقيا اي طلب السقيا وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغ متعددة في طلب السقيا منها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى ركعتين وخطب - 00:00:53

وهي افضل صيغ الاستسقاء. ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وهو على المنبر في خطبة الجمعة ومنها كذلك انه صلى الله عليه وسلم دعا الله عز وجل في غير خطبة الجمعة - 00:01:14

وانما في مقام اخر من غير صلاة وانما بمجرد الدعاء فقط وايضا ما يكون من صيغ الاستسقاء هو ان المرء يدعو في اثناء صلاته سواء كانت صلاته نافلة او فريضة - 00:01:33

والمقصود بهذا الباب هو النوع الاول وهو افضل صيغ الاستسقاء وطلب السقيا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الاستسقاء وقد حكى بعض اهل العلم الاجماع على مشروعيتها - 00:01:50

ممن حكى ذلك بن عبدالبر والموفق وغيرهم حكوا اجماع اهل العلم على ان صلاة الاستسقاء تصلى ركعتين في الجملة نعم احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشا - 00:02:06

مترسلا مطلعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة ابن حبان نعم هذا حديث ابن عباس ذكر مصنف انه رواه الخمسة اي اصحاب السنن الاربعة - 00:02:27

والامام احمد آآ انهم رووه من حديث ابن عباس وقد رووه جميعا من طريق هشام ابن اسحاق ابن عبد الله ابن كنانة عن ابيه اسحاق بن عبد الله عن ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:02:44

وهذا الاسناد رجاله موثقون كما ذكر اهل العلم بيد ان له علة اشار لها ابو حاتم فقد ذكر ابو حاتم فقد ذكر ابو حاتم الرازي ان رواية اسحاق ابن عبد الله عن ابن عباس مرسلة - 00:02:56

ولكن جاء في بعض طرق هذا الحديث تصريح اسحاق بانه سمع من ابن عباس والعلم عند الله عز وجل ولذا فقد ذكر المصنف ان هذا الحديث صححه الترمذي وابو عوانة - 00:03:12

وابن حبان بناء على ما رأوا من سماع اسحاق ابن عبد الله من ابن عباس هذا الحديث اه من الاصول في هذا الباب اعني باب صلاة الاستسقاء كما سيأتي ان شاء الله في شرح الفاظه - 00:03:28

يقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا قوله خرج هذا يدلنا على انه يشرع ان تصلى صلاة الاستسقاء جماعة وتصلى فرادى كذلك ولكن صلاتها جماعة افضل وقوله خرج اي خرج الى المصلى - 00:03:48

وصلاة الاستسقاء لا يستحب لها دائما ان تكون في المصلى وانما تكون في المصلى والمسجد سواء. بخلاف صلاة العيد فانها تكره في المسجد من غير حاجة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبدلا متخشعا مترسلا متضرعا - 00:04:08

قوله متواضعا اي متواضعا ببدنه ويرى اثر التواضع عليه وقوله متبذلا اي في ثيابه ولذا اخذ العلماء من ذلك انه يستحب التبذل في الثياب وفي اللبس وفي الهيئة عند الخروج لصلاة الاستسقاء - 00:04:27

تشبها بالشعث ومن اغتروا وذلك ان هيئة التبدل في الثياب هي سبب من اسباب استجابة الدعاء مطلقا وفي الاستسقاء خاصة. الامر الثاني او الجملة الثالثة قال متخشعا قلنا ان المتواضع هو في البدن والمتبذل في الثياب - 00:04:51

واما المتخشع فقد ذكروا ان المراد بها اما في مشيته كما ذكر بعض فقهائنا وبعضهم قال ان التخشع يكون في القلب وبعضهم قال انه يكون في العين ولا شك ان القلب اذا تخشع اثر على المشية والعين - 00:05:13

قال مترسلا اي غير مستعجل في مشيته متضرعا اي الى الله جل وعلا بلسانه مكثرا من التضرع والانابة وهذه هي الاستكانة فيكون مستكينا بلسانه متواضعا ببدنه متبذلا في ثيابه متخشعا في مشيته وقلبه - 00:05:33

مترسلا بمشيته كذلك قال فصلى ركعتين وهذه هي صلاة الاستسقاء وقد وحكى جماعة من اهل العلم انه لا نزاع ان صلاة الاستسقاء تصلى ركعتين ممن حكى ذلك الموفق والزركشي وغيرهم - 00:05:57

قال كما يصلي في العيد هذه الجملة قوله كما يصلي في العيد هي الاصل في صلاة الاستسقاء وهي التي تفيد احكاما كثيرة وقد جاء في بعض طرق حديث ابن عباس عند البيهقي انه قال سنة الاستسقاء كسنة العيد - 00:06:15

وهذا يشمل الصلاة والخطبة والشرط وما يكون في تضعيف الخطبة والصلاة من اشياء سنشير لها في فقه الحديث ان شاء الله ثم قال لم يخطب خطبتكم هذه هذه الجملة لها مفهوم ومنطوق فاما مفهوم منطوقها - 00:06:36

فهو نفي المشابهة بالخطب التي كانت في ذلك الوقت واما مفهومها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خطب لصلاة الاستسقاء هذا الحديث فيه من الفقه مسائل كثيرة من ذلك - 00:06:56

ما تقدم معنا انه يستحب التبذل في اللباس والهيئة والتشبه بالشعث والاغبرار لما في ذلك من تحري استجابة الدعاء ولا يلزم من التبذل عدم التنظف ولذلك يقول فقهاؤنا انه يستحب لمن خرج لصلاة الاستسقاء - 00:07:13

ان يتنظف ولكن لا يلبس ثياب زينة ولا يتطيب لان لبس ثياب الزينة والتطيب قد ينافي كمال التبذل والتواضع ايضا في هذا الحديث من الفقه في قول ابن عباس فصلى ركعتين هذا يدلنا على ان - 00:07:37

صلاة الاستسقاء تصلى ركعتين وهذا بلا نزاع كما تقدم وفي قوله رضي الله عنه كما يصلي في العيدين هذه الجملة اصل من اصول صلاة الاستسقاء فهي تفيد ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين - 00:08:00

من جهات الجهة الاولى من حيث الوقت فان وقتهما واحد والامر الثاني من حيث المحل فانه يخرج فيها ولكن يختلفان ان العيد يكره الصلاة في الجوامع والمساجد بخلاف الاستسقاء والامر الثالث من حيث - 00:08:18

صفة الصلاة وانها ركعتان وان فيها تكبيرات زوائد وما يقرأ فيها من حيث الصور وهي سبح والغاشي ونحو ذلك ومن ذلك ايضا ما يكون بين التكبيرات الزوائد من ذكر لله عز وجل - 00:08:41

وثناء ومن ذلك ايضا انها تشترك معها بالخطبة فان صلاة الاستسقاء فيها خطبة كخطبة العيد موضعا وهيئة. موضعا اي بعد الصلاة وهيئة اي انها تفتتح بتسع تكبيرات نسقا ولكن خطبة الاستسقاء تخالف خطبة العيد - 00:09:03

كما سيأتي ان شاء الله بانها خطبة واحدة فقط بينما العيد خطبتان المسألة الثالثة في قوله رضي الله عنه لم يخطب خطبتكم هذه قوله لم يخطب خطبتكم هذه فيها من الفقه عدد من المسائل - 00:09:29

المسألة الاولى ان قوله هذا يدلنا على انه عليه الصلاة والسلام قطب بصلاة الاستسقاء وانه يستحب ان يكون لصلاة الاستسقاء خطبة

لانه لم يقل لم يخطب وسكت وانما قال لم يخطب خطبتكم هذه - 00:09:50
المسألة الثانية ان الذي نفى ابن عباس رضي الله عنهما مشابهة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم له من فعل الناس امور الامر الاول انه نفى مشابهاتها بخطبة الناس من جهة - 00:10:13
عدد الخطب ولذلك اخذ فقهاؤنا من هذا الحديث انه لا يستحب في صلاة الاستسقاء الا خطبة واحدة اخذوه من قول العباس لم يخطب خطبتكم هذه فدل على انها خطبة واحدة لا خطبتين - 00:10:36
وهذا الاستدلال اورده الزركشي بغيره المعنى الثاني وهو صحيح كذلك ان ما نفاه ابن عباس من المشابهة من جهة ما يقال في الخطبة لان خطبة العيد والاستسقاء والجمعة يكون فيها مواعظ ويكون فيها اخبار - 00:10:58
بينما خطبة الاستسقاء فانه يكثر فيها من الدعاء والتضرع والتكبير. كما جاء في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما. الامر الثالث ان قول ابن عباس رضي الله عنهما لم يخطب خطبتكم هذه - 00:11:23
استدل بها بعض فقهاء بعض فقهائنا على ان السنة ان تكون الخطبة بعد الصلاة ووجه استدلالهم بذلك قالوا لان قوله لم يخطب خطبتكم هذه اي التي اعتدتم على سماعها في الجمعة بان تكون قبل - 00:11:43
وهذا تقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء فعلها بعض الصحابة وانتشر فعلها بعد ذلك في التابعين حتى ان اهل المدينة اشتهر عندهم ان يقدموا الخطبة على الصلاة فيجعلون خطبة الاستسقاء كخطبة الجمعة قبل الصلاة - 00:12:03
حتى بلغت السنة لمالك رحمة الله عليه فاشار الى جعل الخطبة بعد الصلاة وهذا يدلنا على ان الذي نفاه ابن عباس وما فعله بعض الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من الاجتهاد - 00:12:29
في جعل الخطبة قبل الصلاة وسيأتي ان شاء الله الحديث عن موضع الخطبة في الحديث الذي بعده وعلى العموم فقد ذكر بعض العلماء ان هذا الحديث ليس صريحا في ذلك - 00:12:47
فقد ذكر سفيان لما روى هذا الحديث فقال لا ندري اصلى قبل ام بعد يقصد حديث ابن عباس ولكن اه وجه الاستدلال فيه ما ذكرته قبل قليل وان بعض فقهاء المذهب استدلوا به على ما تقدم - 00:13:02
نعم احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر اذ فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على - 00:13:19
المنبر تكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما - 00:13:39
تريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء. انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رؤيا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه - 00:13:59
وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داوود وقال غريب واسناده جيد. وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبدالله بن زيد وفيه فتوجه - 00:14:19
الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة من مرسل ابي جعفر الباقر وحول رداءه وليتحول القحط نعم هذا حديث عائشة رضي الله عنها وقد رواه ابو داوود من حديث القاسم المبرور عن يونس - 00:14:39
عن هشام بن عروة عن ابيه عنها رضي الله عنها. وذكر المصنف ان ابا داود لما روى هذا الحديث قال غريب والمراد بالغرابة هنا غرابة الاسناد اذ تفردوا بهذا الاسناد. ثم قال ابو داوود واسناده جيد - 00:14:57
وهذا احد الصيغ في قضية تقوية الحديث وهذا حديث صحه جمع من اهل العلم كالحاكم وابن السكن والنووي في الخلاصة بناء على توثيقات رجاله. هذا الحديث فيه تقول عائشة رضي الله عنها شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر - 00:15:12
اي قلة نزوله فامر بمنبر اه هذا المنبر الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل امرين اما ان يكون المنبر المعتاد الذي يعرف

يلقى عليه بدرج او انه يقصد به مطلق ما كان مرتفعا وقد علا - 00:15:30
اي امر بشيء يجعل ليرقاه النبي صلى الله عليه وسلم كجذع نخلة ونحوها وقلت ذلك لما؟ لان بعض اهل العلم اعترض على المعنى الاول فقد ذكر ابن القيم لما اورد هذا الحديث قال انصح النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:51
اه امر بالمنبر ورقى عليه قال ان صح قال والا فان في القلب منه شيء وهذا بناء على ان المنبر المراد به آآ ما يرقى عليه من درجات ثلاث كما كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:07
فانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينقل معه منبره خارج مسجده صلى الله عليه وسلم. واذا نقول ان المراد به المكان اه الذي يكون مرتفعا فيرقى عليه او ما يقوم مقام المنبر - 00:16:23
قال فوضع له في المصلى وهذا يدلنا على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الاستسقاء في خارج المسجد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم المصلى خارج مسجده عليه الصلاة والسلام يصلي فيه الاستسقاء والعيد - 00:16:39
قال ووعد الناس يوما يخرجون فيه اي حدد لهم يوما بعينه وما زال الائمة يعدون الناس يوما وقد جاء ان عمر بن عبد العزيز واعد الناس يوما فحدد لهم الشهر واليوم ليجتمعوا - 00:16:53
بشدة التأكيد ولو كان اليوم بعيدا قال فخرج حين بدا حاجب الشمس المراد بالحاجب هو ناحية الشمس وطرفها والذي يبدو من حاجب الشمس هو اعلاها ومعنى بدأ حاجب الشمس اي بدا - 00:17:08
حرفها ناحيتها العليا حينما بزرت الشمس وظهرت قال فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جذب دياركم اه اي انها اه قل ما تخرجه من الكلأ ونحوه - 00:17:28
طبعا المصلي اختصر الحديث والا فان الذي في سنن ابي داوود واستئخار المطر وسيأتي ان هذه الجملة منها فائدة مهمة ان شاء الله عندما نتكلم عن فقه الحديث قال وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم - 00:17:51
يتأول بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم فهذا من باب وعد الله عز وجل بالاستجابة قال ثم قال الحمد لله رب العالمين - 00:18:07
الرحمن الرحيم وهذا هو حمد الله عز وجل في اول خطبته قال ملك يوم الدين الذي في سنن ابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم نطقها ملك ولذا قال ابو داوود بعد ايراد هذا الحديث - 00:18:26
وهذا حجة لاهل المدينة لانهم يقرأون ملك يوم الدين قال ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما ما يريد. اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء - 00:18:45
وهذا من باب التوسل والتضرع له جل وعلا باسمائه سبحانه قال انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت علينا قوة وبلاغا الى حين قوله واجعل ما انزلت علينا قوة يدلنا على - 00:19:00
انه يسأل الله عز وجل ان يجعل المطر نافعا فيكون قوة للمرء سببا لاستزادته. قال وبلاغا الى حين معنى ذلك بحيث انه يكون ذلك المطر والقوة الناتجة عنه تكون كافية - 00:19:19
الى حين انقطاع الحاجة اذا قوله الى حين اي الى حين انقطاع الحاجة قال ثم رفع يديه فلم يزل حتى رؤي بياض ابطيه عليه الصلاة والسلام من شدة رفعهما قال ثم حول الى الناس ظهره - 00:19:43
وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت والرعد هو الصوت ثم قال وبرقت وهو ما يتبع اه وهو ما يأتي من اه الظوء بعد ذلك - 00:19:59
قال ثم امطرت ثم ذكر بعد ذلك ما يتعلق بالتحويل سنشير له بعد ذلك. هذا الحديث فيه من الفقه عدد من المسائل المهمة اول هذه المسائل وهي ما يتعلق بموجب الاستسقاء - 00:20:18
لا شك ان صلاة الاستسقاء سنة وحيث كانت سنة فلابد الا تفعل الا عند موجبها وقد ذكر اهل العلم ان موجب صلاة الاستسقاء احد امرين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث للامرين معا - 00:20:35

وهما تأخر نزول المطر والامر الثاني جذب الديار وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك في قوله انكم شكوتم جذب دياركم واستئخار المطر وهذا هو لفظ ابي داود فاذا وجد واحد من هذين الامرين - 00:20:52

شرع عندها صلاة الاستسقاء ولنذكر هذين الامرين على سبيل الايجاز اما اول هذين الامرين فهو جذب الديار بمعنى ان تقحط فلا تنبت بسبب قلة المطر او الماء وقد ذكر العلماء رحمة الله عليهم انه ليس كل ارض - 00:21:11

تقحط فانه يشرع لها صلاة الاستسقاء وانما ذلك خاص بالارظ المسكونة لان الاجماع الفعلي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده انهم كانوا لا يستسقون الا الارض المسكونة بزراعة ونحوها - 00:21:35

واما الصحابي وغيره فانه لا يدعى لها الامر الثاني فيما يتعلق بجذب الارظ ان العلما يقولون لا يلزم ان تكون الارض مما يسكنها الداعي بل يجوز للمرء ان يسأل الله عز وجل - 00:21:53

ويصلي صلاة الاستسقاء لارض غير ارضه ولو كانت ارضه ممطورة الموجب الثاني الاستسقاء ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو استأخار المطر بمعنى انه يتأخر وقت المطر عن وقته المعتاد - 00:22:12

ولكل بلد وقت يخصها في المطر ولذا فانه قد جرت العادة عندنا على سبيل المثال ان وقت المطر هو ما يسمى بالوسم فاذا دخل موسم المطار وتأخر قليلا عن اوله - 00:22:28

فانه حينئذ تشرع صلاة الاستسقاء ولا تشرع قبل وقته الا عند الجذب وحاجة الناس له ومما يتعلق بقضية الجدب واستأخار المطر ان العلما يقولون ان المرأة احيانا يجوز له وهو المذهب - 00:22:50

ان يصلوا صلاة الاستسقاء لاجل ماء العيون والانهار فان عددا من البلدان اذا نزل عليه المطر ظرها ولم ينفعها وانما نفعها بان يكون المطر على غيرهم فترتفع عيونهم وابارهم ويزيد جريان النهر عليهم - 00:23:10

وممن ذكره اهل العلم من هذه البلدان بلاد مصر قد ذكر جمع من اهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين وغيره انها تنظر بالمطر وانما يكون المطر على غيرها فيرتفع النار فتنتفع حينئذ - 00:23:35

وبناء عليه فانه اذا غارت الابار والعيون او نقص ماؤها او قل ماء النهر شرع لاهل تلك البلدان ان يستسقوا وان لم يكن لاجلهم مطر وانما لقلة المال من فقه هذا الحديث ايضا - 00:23:49

وهو مسألة قول عائشة رضي الله عنها فوضع له في المصلى اي المنبر فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ولذلك استحب العلماء ان يخرج الى صلاة الى المصلى في صلاة الاستسقاء - 00:24:09

الحاقا لها بالعيد بيد انها تختلف عن العيد في هذه الجزئية من جهة ان العيد يكره ان تصلى في الجوامع بخلاف صلاة الاستسقاء. فانه لا يكره قال قالت رضي الله عنها - 00:24:29

فخرج حين بدا حاجب الشمس هذه اخذ منها اهل العلم وقت صلاة الاستسقاء ان وقتها كوقت صلاة العيد عند ارتفاع الشمس قدا رمح لانه اذا بدأ حاجب الشمس فقد طلعت الشمس - 00:24:43

وهذا وقت نهي فيدعو المرء ويذكر الله عز وجل الى حين ارتفاعها قيد الرمح ثم يصلي ومن فقه هذا الحديث ان اباحني فتستدل بهذا الحديث وهو قول عائشة فقعد على المنبر فكبر وحمد الله - 00:24:59

اخذ منه ابو حنيفة رحمة الله عليه ان وجه الامام في الدعاء في صلاة الاستسقاء يكون الى الجماعة ولا يكون الى القبلة واما فقهاؤنا فيقولون ان السنة ان يكون الدعاء الى القبلة - 00:25:18

واما مقعد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا فانه ليس فانه من باب الدعاء باوله واما الدعاء بعد ذلك بعد الصلاة وبعد الخطبة فان السنة ان يكون متجها الى القبلة - 00:25:34

من فقه هذا الحديث عائشة رضي الله عنها حينما قالت فكبر وحمد الله ثم قال استدل به فقهاؤنا على انه استحب ان تفتتح خطبة صلاة الاستسقاء بالتكبير وقد جاء هذا الاثر يدل عليه وقد جاء في بعض الفاظ ابن عباس كذلك عند الطبراني ما يدل عليه - 00:25:52

ولعموم ما تقدم في حديث ابن عباس الاول انه صلى كما يصلي العيد والعيد يستحب ان تفتتح بالتكبير كما جاء عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود انه من السنة ان تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات - 00:26:17

والمقصود بذلك الخطوة الاولى واما الخطبة الثانية فغير مشروعة في صلاة الاستسقاء الا على حد الا على قول بعض اهل العلم لكن مشهور انها خطبة واحدة من فقه هذه هذا الحديث ايضا - 00:26:33

ان السنة ان يكون ان تكون خطبة العيد تضرعا وتكبيرا ودعاء وابتهال وهذه السنة فهذا الذي نقل من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء ايضا من فقه هذا الحديث وهي المسألة المهمة - 00:26:48

وهو موضع خطبة الاستسقاء متى يكون هل يكون قبل الصلاة ام بعدها مشهور المذهب ان الخطبة في صلاة الاستسقاء تكون بعد الصلاة لا قبلها ودليلهم على ذلك امران. حديث ابن عباس المتقدم - 00:27:08

فصلى كما يصلي في العيد وعند البيهقي سنة الاستسقاء كسنة العيد ويدل على ذلك صراحة ما جاء عند ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:31

صلى ثم خطب وهذا تصريح بالترتيب وتصريح بانها خطبة بعد الصلاة هذا هو مشهور المذهب الرواية الثانية في المذهب وهي التي مشى عليها جماعة كابي البركات وغيره ان الامام مخير بين الامرين - 00:27:45

فيجوز له ان يخطب قبل الصلاة ويجوز له ان يخطب بعدها ودليلهم على ذلك قالوا لورود كلا الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما تأخير الخطبة عن الصلاة فتقدم دليله والخبر فيه - 00:28:04

واما تقديمها على الصلاة فان ظاهر حديث عائشة هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بها قبل الصلاة كما ان حديث عبدالله بن زيد الذي سيأتي بعد قليل ظاهره - 00:28:22

انه اتى بها قبل الصلاة واما على المشهور فانهم يوجهون الاخبار التي وردت ايقولون انها ثابت اسنادها لكن ليس فيها تصريح بما ورد ثابتا في حديث ابي هريرة فان حديث ابي هريرة هو الصريح - 00:28:37

وان حديث عبدالله بن زيد وحديث عائشة وبعض طرق حديث ابن عباس كلها فيها ذكر للخطبة والصلاة من غير نص على الترتيب فيقول آآ انه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وصلى - 00:28:56

ولم يرد في فيها الترتيب بثم ومعلوم في دلائل الالفاظ ان الواو لا تقتضي الترتيب في قول اغلب اللغويين وان قدمت الخطبة على الصلاة في الذكر في الحديث الامر الثاني - 00:29:15

انهم قالوا ان حملنا الواو على الترتيب وهو لغة او وهو اشارة اشار لها بعض اللغويين فان ما ورد في هذه الاحاديث انما هو الدعاء ولم يرد فيها التصريح بانها خطبة كما ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:29:34

وهذا يدلنا على آآ انه يصح ان يدعو قبل الصلاة وان يدعو بعدها لان الاخبار في ذلك متعددة ومفترقة كما قاله ابن عبد الهادي وسنشير له ان شاء الله في حديث عبد الله بن زيد بعد ذلك - 00:29:51

نعم. احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبدالله بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. نعم. اورد المصنف رحمة الله عليه حديث عبدالله بن زيد واقتصر فيه على قصة التحول فقط - 00:30:10

مع ان حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وهو صريح ولا ادري بما اختصره واورد منه هذا فقط مع اقتصاره عليه آآ قوله في الصحيح اي في الصحيحين البخاري ومسلم - 00:30:29

من حديث عبد الله بن زيد وفيه قال فتوجه الى القبلة يدعو اي النبي صلى الله عليه وسلم توجه الى القبلة يدعو الله عز وجل ثم صلى ركعتين وهذه صلاة استسقاء جهر فيهما بالقراءة - 00:30:41

اه قوله جهر فيها فيهما بالقراءة التصريح بالجهر انما هو في البخاري وليس في مسلم اه هذا الحديث عبد الله بن زيد الذي اورده المصنف اورد فيه التوجه للقبلة وصلاة الركعتين - 00:30:54

ولكن فيه لفظة اخرى لم يردها وهو ان عبد الله بن زيد ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم حول رداءه اي حول النبي صلى الله عليه وسلم رداءه وفي مسلم انه كان تحويل الرداء بعد الخطبة - 00:31:08

وجاء في رواية عند احمد تفرد بها ابن اسحاق قال ثم حول الناس معه اي حولوا ارضيتهم معه هذا الحديث اه فيه من الفقه مسائل اه المسألة الاولى في هذا هذه الجملة - 00:31:23

في قول عبد الله بن زيد فتوجه الى القبلة يدعو دلتنا هذه على ثلاث مسائل. المسألة الاولى انه يستحب الدعاء واما وقته فان هذا الحديث فيه انه دعا قبل الصلاة - 00:31:39

وجاء في احاديث اخرى كحديث ابي هريرة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بعد الصلاة ولذلك قال ابن عبد الهادي والامام مخير بين ان يدعو قبل الصلاة وبعدها - 00:31:57

لان الاخبار مختلفة الفائدة الثانية في قوله فتوجه الى القبلة يدعو فيه دليل على استحباب ان يكون الدعاء في الاستسقاء حالة التوجه الى القبلة للامام والمأمومين وهذا هو الاصل وهو من اسباب اجابة الدعاء خلافا لابي حنيفة كما تقدم - 00:32:08

ومضى قول ابي حنيفة وتوجيهه الامر الثالث ان قوله يدعو ذكر فقهاؤنا ان هذا الدعاء الذي يكون قبل الصلاة السنة ان يكون سرا لانه اقرب للاخلاص والا يكون جهرا يدعو الامام ويؤمن المأموم ويؤمن المأمومون - 00:32:30

وانما يؤمنون في الدعاء الذي يكون في الخطبة واما الدعاء قبله وبعده فانه يكون سرا وفي قول عبد الله بن زيد ثم صلى ركعتين هذا يدلنا على ان آآ صلاة الاستسقاء تصلى ركعتين استدل بها بعض اهل العلم على انه - 00:32:55

عليه الصلاة والسلام لم يذكر او لان عبد الله بن زيد لم يذكر ان الركعتين التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم فيها تكبيرات زوائد ولكن نقول انها ان هذه التكبيرات الزوائد - 00:33:14

نفي ذكرها ليس دليلا على عدم مشروعيتها بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كما تصلى في العيد اي بالتكبيرات الزواد وفي قول عبد الله بن زيد جهر فيهما بالقراءة - 00:33:26

كما في البخاري يدلنا على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء نعم احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وللدار قطني من مرسل ابي جعفر الباقر وحول رداءه ليتحول القحط - 00:33:42

اه هذا هو اللفظ الثالث اه الذي اورده المصنف قال وللدار قطن مرسل ابي جعفر الباقر اي للنبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا لكنه مرسل قال وحول رداءه ليتحول القحط - 00:34:00

كبر واهدار قطني مرسلا وجاء عند الحاكم مسندا عن ابي جعفر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه من قوله آآ هذه الجملة هي من باب التعليل لي الغرض والعلة التي لاجلها يحول الرداء - 00:34:14

ولذا استدل بعض فقهائنا كصاحب المبدع والكشاف على ان هذا التعليل يجعل قلة التحويل للرداء علة معقولة ومعلومة وهو ليتحول القحط فحينئذ يستحب تحويل الثوب للامام وللناس معه. لان بعض الناس - 00:34:34

وبعض العلماء قالوا ان التحويل خاص بالامام دون المأمومين ان اقول له انه للامام والمأمومين معا لاجل هذه العلة ولانه كما تقدم معنا في حديث عبدالله بن زيد المتقدم قد جاء في رواية عند احمد تفرد بها ابن اسحاق - 00:34:56

قال ثم حول رداءه وتحول الناس معه وعندنا في تحويل الرداء مسائل متعددة مهمة. من هذه المسائل اولها صفة تحويل الرداء والعلما يقولون ان صفة تحويل الرداء هو ان يجعل ما على الايمن على الايسر - 00:35:13

وما على الايسر على الايمن وقد جاء ذلك صريحا في مسند احمد من حديث عبد الله بن زيد المتقدم ولذلك يقول الشيخ بقي الدين انه لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم اعلاه اسفله. وانما جعل الايمن على الايسر وقلبه. فجعل باطنه ظاهره - 00:35:34

اذا ما جاء في بعض الفاظ الحديث انه قلبه اي انه جعل الباطن ظاهرا وقد جاء في بعض الفاظ الحديث انه قلبه فجعل اسفله اعلاه وهذا فهم من الراوي ولا يصح - 00:35:54

بل الثابت النبي صلى الله عليه وسلم قلبه اي جعل باطنه ظاهره. ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم اسفله اعلاه خلافا للشافعي

في هذه المسألة اذا لا يشرع على التحقيق وهو المذهب المجزوم به واختيار الشيخ كذلك موافق له - 00:36:09
ان يجعل اعلى الرداء اسفله وان ما جاء في بعض الفاظ حديث ابن الله بن زيد فهو خطأ من الراوي وفهم للقلب على غير وجهه المسألة الثانية معنى وهي مسألة متى يكون تحويل الرداء - 00:36:24
اختلفت الروايات في متى يكون التحويل جاء في حديث عائشة المتقدم وفي بعض الفاظ حديث عبد الله بن زيد انه حول رداءه بعد الخطبة وجاء في بعض االلفاظ انه حول رداءه بعد الدعاء - 00:36:40
الذي يكون بعد الخطبة وعلى ذلك فاننا نقول ان السنة ان يكون التحويل بعد الصلاة او بعد الخطبة والامر في ذلك سهل هذا ما يتعلق في ابتداء التحويل اما انتهاء التحويل فالفقهاء يقولون - 00:37:01
يتركه على عاتقه محولا حتى ينزع ثيابه لانه قالوا لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد الثوب بعد تحويله دلال ذلك على انه يبقى. اذا عندنا اه وقت التحويل قلنا يصح بعد الصلاة - 00:37:19
ويصح ان يكون التحويل ابتداؤه بعد الخطوة والامر في ذلك واسع او بعد الدعاء الذي يكون بعد الخطبة والامر في ذلك واسع نعم احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن انس رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:37
قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله يغثنا. فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها متفق عليه. نعم هذا حديث انس آآ ان رجلا - 00:37:55
من دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال ذلك الرجل الاعرابي يا رسول الله هلكت الاموال اي بسبب قلة المطر وشدة القحط قال وانقطعت السبل فلم يستطع الناس ان يمشوا في الطرق لعجزهم عن - 00:38:15
اه ان يجدوا اه مناقع ماء يتزودون منها وكثير من الابار في الطريق قد غارت. قال فادعوا الله عز وجل ان يغيثنا قال فرفع يديه اي رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وهذه الصورة الثانية من الاستسقاء وهي الاستسقاء على اعواد المنبر يوم الجمعة. ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا - 00:38:31
المصنف اختصر هذا الحديث حتى في الدعاء لان لفظ الصحيحين معا ان النبي صلى الله عليه وسلم كرر اللهم اغثنا ثلاث مرات وانما جاء في بعض الفاظ الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اسقنا مرتين من حيث انس كذلك - 00:38:54
وجاء انه قال اللهم اسقنا ثلاثا فاللفظ الذي في الصحيحين انما هو ثلاث مرات وسيأتينا فائدة تكرارها ثلاث قال فذكر الحديث وفيها الدعاء بامساكه. قصده في ذلك لما جاء بعد جمعة فدخل رجل - 00:39:11
اهو الاول ام غيره فقال انه فاشتكى للنبي صلى الله عليه وسلم كثرة المطر فدعا الله عز وجل اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم الله عز وجل بامساكها هذا الحديث فيه من الفقه مسائل المسألة الاولى - 00:39:27
فيه استحباب الاستسقاء يوم الجمعة واذا استسقى الخطيب يوم الجمعة فانه لا يستسقي الا اذا وجد موجب الاستسقاء المتقدم وهو جذب الديار او تأخر نزول المطر المسألة الثانية ان الاستسقاء - 00:39:40
يوم الجمعة في خطبتها له حكم يخصه وهو انه ترفع فيه اليدين وما عدا ذلك من الدعاء الذي يكون على المنبر فانه لا يشرع فيه رفع اليدين الا في الاستسقاء خاصة - 00:40:00
حكى ذلك انس وجزم جماعة من الصحابة ببدعية رفع اليدين بغير الاستسقاء كما جاء عن الضيف وغيره من فقه هذا الحديث ان هذا الحديث استدل به فقهاؤنا على استحباب على استحباب تكرار الدعاء - 00:40:14
والطلب بالاغاثة ثلاثة. نص عليه المفلح والفروع دليله ان لفظ الصحيحين انه قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاثا وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا جاء في بعض الفاظ الحديث اللهم - 00:40:32
اغثنا بغير همس ولا الف والفرق بين قوله اغثنا واغثنا ان اغثنا من غاث يغيث اي انزل المطر علينا واما اغثنا باالف فانها من الاغاثة وهي المعونة وليست من باب طلب الغيث - 00:40:51

ولذا قال فقهاؤنا ان الاشهر ان يقول اللهم اغثنا وان قال اللهم اغثنا وقد احسن وقد وردت بهما جميعا الحديث المسألة الثالثة معنا انه قد ورد لفظ اخر وهو ان يقول اللهم اسقنا - 00:41:17

مرتين او ثلاثا وكذلك اسقنا يصح فيها ان تكون الهمزة همزة قطع او همزة وصل القطع ان يقول اللهم اسقنا والوصل ان يقول اللهم اسقنا وهما وجهان في اللغة صحيحان - 00:41:35

الامر الاخير وهذا المفروض اني اذكره قبل في حديث عائشة ان الفقهاء ان فقهائنا يقولون لا يكره ان يقول المستسقي اللهم امطرنا ودليلهم على انه لا يكره انه جاء في حديث عائشة المتقدم قبل قليل - 00:41:53

انها قالت فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت بالهمز وسبب نص العلماء على انه لا يكره ان يقول اللهم امطرنا ان بعض الناس يقول ان الامطار يكون للعذاب والمطر يكون للرحمة - 00:42:16

واذا يقوم فالاشهر ان يقول ثم مطرت او مطرت او مطرنا ولكن فقهاؤنا يقولون لا يكره ان يأتي بالهمز فيقول اللهم امطرنا. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن انس ان عمر رضي الله عنه كان اذا قحط - 00:42:37

يستسقي بالعباس ابن عبدالمطلب وقال اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك يا عم نبينا فاسقنا فيسقون. رواه البخاري. نعم هذا حديث عمر اه او حديث انس رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه - 00:42:58

كانوا اذا قحطوا وهذا هو موجب الاستسقاء يستسقي بالعباس ابن عبد المطلب وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضي الله عنه يقول اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا - 00:43:17

فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا هذا الحديث فيه من الفقه مسائل المسألة الاولى انه يستحب عند الشدائد ومن الشدائد قحط المطر دعاء الله عز وجل في البيوت وفي المساجد كما فعل عمر رضي الله عنه الصحابة بعده - 00:43:31

فانهم كانوا يقصدون المساجد فيدعون الله عز وجل ايضا من فقه هذا الحديث انه يشرع ان يدعو المرء بدعاء ويؤمن الباقون على دعائه ومن فقه هذا الحديث ايضا انه يستحب التوسل - 00:43:52

بدعاء الصالحين فان عمر رضي الله عنه قال اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا ولم يثبت ان الصحابة استسقوا بذاته صلى الله عليه وسلم وانما كانوا يأتون اليه فيسألونه فيدعو الله عز وجل اذا في استسقاؤهم بنبي نبي الله عز وجل بدعائه - 00:44:12

قال فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا اي نتوسل اليك بدعاء عم نبينا ولو كانوا يجوز الاستسقاء بالذوات استسقي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبره قد حرم الله - 00:44:38

اجساد الانبياء على الارض وهو حي حياة تختلف عن حياة الدنيا وتختلف عن حياة باقي الناس في البرزخ ومع ذلك لم يستسقوا به بذاته عليه الصلاة والسلام. ولا بجاه وانما استسقوا بالعباس - 00:44:56

ولذلك جاء في بعض الفاظ الحديث ان العباس قام فدعا فالمراد باستسقاء الاستسقاء بدعائهم ثم لما جاء بعد ذلك كان الصحابة يستسقون بالصالحين جاءنا معاوية رضي الله عنه كان يستسقي بالاسود - 00:45:13

النخعي فيدعو الله عز وجل اسود وكان مستجاب الدعوة فالمقصود ان التوسل بدعاء الصالحين سنة وخاصة في مثل هذه الامور ولا شك ان دعاء المرء لنفسه افضل ولكن دعاء الصالحين - 00:45:31

وتأمين الناس على دعائهم يكون من باب دعاء الجميع والصالح يعلم اسباب اجابة الدعاء فيعملها في نفسه وهو ارجى ان يستجاب دعاؤه كما ان هذا الصالح يعلم الصيغ الشرعية التي يدعى بها - 00:45:46

بمثل العباس رضي الله عنه مثل الاسود الظن بهم انهم يعلمون الادعية من جوامع الكلم التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم فيدعون بمثلها رضوان الله عليهم ايضا من فقه هذا الحديث - 00:46:04

وهو استحباب الخروج ما نص عليه فقهاؤنا من استحباب الخروج بالشيوخ والصالحين لصلاة الاستسقاء فلربما اجيبت الدعوة التي يدعون بها هم نسأل الله عز وجل من رحمته نعم احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه - 00:46:20

فهو حتى اصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم. يعني هذا حديث انس رضي الله عنه انه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر - 00:46:46

قال فحسر ثوبه اي حصر النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه وحسر الثوب ورفعه حتى اه يظهر بعض اعضاء الجسد من الرأس او من الساق وبعض الجسد قد جاء في بعض الاخبار لكنه ضعيف جدا النبي صلى الله عليه وسلم حصر ما عليه ولم يبق الا الازار - 00:46:57

ولكن عموما المقصود في حسرة ثوب وسيأتي ان شاء الله ما الذي يستحب فيه في فقه الحديث؟ قال حتى اصابه المطر اي وقع عليه وهذا اللي يسميه العلماء بالتمطر او الاستمطار - 00:47:19

ثم قال صلى الله عليه وسلم انه حديث عهد بربه. معنى كونه حديث عهد بربه قيل انه اي خلق الان اي حديث عهد الخلقة فانه خلق الان وقيل وهو من باب الاستدلال - 00:47:32

يعني الاشاري ان هذا دليل على علو الله عز وجل لان المطر جاء من مطلق العلو والله جل وعلا في علو وهذا محتمل اورده بعض اهل العلم الذين جمعوا في الادلة التي تدل على علو الله عز وجل واستدلوا بهذا الحديث منها - 00:47:53

هذا الحديث فيه من فقه انه يستحب الاستمطار او ما يسميه الفقهاء بالتمطر تارة يعبرون بالاستمطار وتارة يعبرون بالتمطر ومعناه عندهم ان المستسقي او غيره من الناس يقصد الوقوف في المطر ليصيبه - 00:48:14

وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والغرض من التمطر هو التبرك بماء الغيث كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انه حديث عهد بربه فيكون من باب البركة - 00:48:38

وعندنا في التمطر مسائل المسألة الاولى ما الذي يستحب ان يتمطر اولا ان يحسر عن جسده في كشف رأسه وساقيه ليصيبهما الماء ولا شك ان اعلى ما يصيبه المطر والرأس - 00:48:52

فيحسر ثوبه عن رأسه وعن قدميه كذلك قلت قبل قليل لكم ان قد جاءت في بعض الاخبار لكن في اسنادها ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف رداءه ولم يبقي عليه الا الازار وهو ما يستر عورته - 00:49:10

ليصيبك باقي بدنه الامر الثاني ان بعض اهل العلم استحبوا ان يخرج المرء رحله والمراد برحله ما يكون من ثيابه ومن اثاث بيته فيخرجه للمطر واستدلوا على ذلك بما روى الشافعي في الام - 00:49:28

مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء المطر اخرج رحله وهذا الحديث اه اورده البيهقي وقال انه مرسل ولم يقف على اسناده مسندا. ولذا ضعفه النووي وغيره - 00:49:48

ولكن المعنى العام من حيث انه المقصود بالمطر التبرك فلا شك انه يشمل ايضا الثوب ويشمل ايضا البدن وهذا الذي مشى عليه فقهاؤنا رحمة الله عليهم ايضا ما يتعلق بالاستمطار - 00:50:07

وهو ان المشهور عند فقهائنا ان استحباب التمطر انما هو لاول مطرة تنزل من السماء في السنة واستدلوا بذلك من ظواهر بعظ الاحاديث التي تدل عليه وهذا هو المشهور ونص على هذا ايضا ابن القيم - 00:50:22

زاد المعاد نص على هذا المعنى ولكن ابن رجب كانه يميل ان التمطر عام لكل مطرا سواء كان اول مطر او غيره واستدل بظواهر حديث ابن عباس اه نعم بحول ظواهر حديث انس - 00:50:47

آآ فقال ان ظاهر حديث انس يشمل كل مطر سواء كان الاول او غيره وعلى العموم فالمشهور عند فقهائنا المتأخرين وهو ظاهر كلام ابن القيم انه هذا خاص باول مطر يصيب الناس في السنة - 00:51:06

نعم احسن الله اليكم. يقول رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجها. نعم هذا حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:21

كان اذا رأى المطر وهذا قوله وقولها رضي الله عنها اذا رأى المطر آآ مطلق سواء كان المطار الاول او غيره وسواء كان قليلا او كثيرا سواء قال اللهم صيبا نافعا - 00:51:39

ثم ذكر مصنف انه قد اخرج للبخاري ومسلم وهذا فيه نظر الحديث انما هو في البخاري فقط ورواه احمد والنسائي وهذا اللفظ الذي اورده المصنف اللهم صيبا نافعا هو لفظ احمد والنسائي - 00:51:54

واما عند البخاري فانه يقول صيبا نافعا بدون بدون زيادة اللهم وقد نص على ذلك بن مفلح فقال ليس في البخاري اللهم اه قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم - 00:52:08

صيبا نافعا الصيب جاء عن ابن عباس انه فسر هذا الحديث بانه المطر وقال بعض اهل العلم ان المراد بالصيب هو المطر الشديد وعندنا في هذا الحديث من الفقه مسألتان المسألة الاولى - 00:52:22

ان هذا الدعاء يستحب عند رؤية المطر وظاهر الحديث انه مطلق عند اوله او اخره واما ظاهر كلام فقهائنا على مشهور المذهب انه انما يقول هذا هذا الدعاء اللهم صيبا نافعا في اول المطر فقط - 00:52:45

فيكون من باب الدعاء عند رؤية اوله مع ان ظاهر الحديث وهو ايضا يعني يستصحب عليه كلام ابن ابن رجب انه يقال عند كل مطر يرى وفقهاؤنا ايضا يقولون يقول اللهم صيبا نافعا فاختاروا رواية احمد - 00:53:04

والتي فيها قول اللهم واللهم كما مر معنا كثيرا هي بمعنى يا الله المسألة الثانية في قوله صيبا نافعا لفظ الصحيح احمد بالصاد والتشديد صيبا وقد جاء عند النسائي بالسين - 00:53:20

فان كانت بالسين والتشديد فتكون ثيبا والعرب كثيرا ما تبدل بين الصاد والسين كما في قراءة الفاتحة اهدنا الصراط واهدنا الصراط وبعض علماء اللغة والرواة رواها بالسين مع سكون الياء سيبا - 00:53:39

وحينئذ تكون من باب العطاء اي اللهم اجعله عطاءا نافعا لاننا اذا قلنا بتفسير ابن عباس بان الصيد هو المطر فانه يكون الدعاء فقط بنفعه واما اذا قلنا سيبا سيبا - 00:54:02

فانه يكون الدعاء بامرين بالنفع وبالعطاء فيكون من باب التأكيد والتأكيد اولى او من باب التأسيس والتأسيس اولى من التأكيد وذلك فان ابن مفلح في الاداب الشرعية اختار لفظ السين - 00:54:18

وسبب الترجيح انه بمعنى العطاء ورجحه ايضا بعض المحدثين كما اشار له الحافظ ابن رجب فتح الباري نعم احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء اللهم جللنا - 00:54:39

سحابا كثيفا كصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه. رذاذا قط قطا سجلا يا ذا الجلال والاكرام. رواه ابو عوانة في صحيحه. نعم هذا حديث سعد رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء فقال - 00:54:58

اللهم جللنا سحابا اه التجليل هو التعميم والمراد تعميم الارظ يقول عمن ارضنا بالسحاب اللهم جللنا سحابا كثيفا الكثيف هو يعني المتكاثف المتراكم والمتراكم والمتكاثف هو المظنة المطر الكثير قال قصيفا - 00:55:14

والقصيف قالوا وما كان رعده شديدا صوت الرعد فيه يكون شديد وكلما كان السحاب صوت رعده شديد فانه علامة للمطر باذن الله عز وجل قال دلوقا والمراد بالدلوق هو المندفع - 00:55:39

شديد الدفع فيكون المطر قويا شديد الدفع وهذا ينفع الوديان بالجريان وينفع ايضا الابار بان ترتد وتزيد قال ضحوكا والمراد بالظحوك اي ان يكون السحاب ذا برق والعرب تسمي البرقاء - 00:55:58

ضحكا قال تمطرنا منه رذاذا والرذاذ ما زلنا نستخدمه للان وهو المطر الخفيف المستمر اه ثم قال رذاذا قطا هكذا جاءت قطاء والمراد بالقط هو المطر الذي يكون اكثر من الرذاذ - 00:56:22

وقيل انه صغار المطر وجاء في نسخة ابي مسند ابي عوانة انه قال قططا ثم قال سجلى اي انه كثير الانسداد ثم قال يا ذا الجلال والاكرام وهذا اه من باب - 00:56:43

الدعاء والتوسل اليه جل وعلا بهذا الاسم الجليل وهو ذو الجلال والاكرام وهو من الاسماء التي تجتمع معا فيدعا بهما معا اه ذكر المصنف ان ابا عوانة رواه في صحيحه المراد بصحيحه هو المسند المستخرج - 00:57:03

اه يتجوز بعض اهل العلم تسميته بالصحيح والحقيقة ان ابا عونة لم يروه بهذا اللفظ وانما تختلف الالفاظ بتقديم وتأخير وزيادة

ونقص وانما هو يعني روى نحوه حتى ان قوله دلوقا - 00:57:24
الموجود في المسند انما هو دلوفا بالفاء ففيه اختلاف في الالفاظ وتقديم وتأخير بعض الشيء وهذا الحديث الذي اورده المصنف اه رواه ابو عوانة من طريق شيخه ابي محمد عبد الله البلوي - 00:57:43
وهذا البلوي هو الذي اعل به الحافظ وهذا الحديث فقال سنده واهن فانه فان علته شيخ ابي عوانة البلوي ابو ابو محمد وقد جزم الذهبي بان هذا الحديث موضوع قد قال الذهبي في ترجمة - 00:58:01
ابي محمد البلوي روى عنه ابو عوانة خبرا موضوعا في الاستسقاء وهو طويل اختصر المصنف بعضه والحقيقة ان الواجب على الحافظ الا يرد هذا الحديث الذي اه حكم عليه هو بالوهاء - 00:58:21
وحكم عليه الذهبي بالوضع وفي السنة من الاحاديث والادعية ما فيها ظناء والمصنف ترك كثيرا من الادعية الثابتة في الصحيح وفي السنن وذهب الى هذا الحديث ولا ادري ما وجه ذلك - 00:58:36
ولكن ربما لان المصنف يعتمد كثيرا على المحرر وهذا الحديث موجود في المحرر ولكن على العموم هذا الحديث وغيره يدلنا على مسألة وهو ان افضل ما يدعى به في الاستسقاء هو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:52
واذا نص فقهاؤنا انه استحب للامام في خطبته وبعدها وقبلها ان يدعو بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي - 00:59:08
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا لقد سقيت - 00:59:21
قم بدعوة غيركم. رواه احمد وصححه الحاكم. نعم هذا حديث ابي هريرة ذكر المصنف انه رواه الامام احمد ويعني قد يتتبع المصنف في ذلك فانه لم يرده في المسند المعتلي عندما اورد - 00:59:41
آآ طرق آآ مسند احمد وهو المسند الحنبلي كذلك اه يعني لم يرده في من جمع زوائد مسند احمد وليس في المطبوع والمسند وهذا الحديث انما هو رواه الحاكم والدارقطني قبله في السنن - 00:59:59
عن طريق محمد ابن عون عن ابيه وقد اعل هذا الحديث بهما فانهما في درجة المجاهيل والاقرب ان هذا الحديث مرسل وقد رواه الامام احمد في الزهد عن ابي ابي الصديق الناجي - 01:00:14
مرسلا وهذا هو الاقرب واما المسند ففي اثباته نظر هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فدل ذلك على مشروع الاستسقاء فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء - 01:00:29
وقد كان سليمان عليه السلام يعلم منطق الطير والحيوان وهذه الجملة اه تدلنا على مسألة يأتي الاستدلال عليها ايضا في الحديث الذي بعده انه يستحب رفع اليدين باستسقاء ويستحب رفعها فوق الرأس وسيأتي ان شاء الله في الحديث الذي بعده - 01:00:47
قال تقول اللهم انا خلق من خلقي ليس بنا غنى عن سقياك فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم. هذا الحديث فيه من فقه مسائل المسألة الاولى ان العلماء قالوا انه يباح لاجل هذا الحديث - 01:01:04
وما في معناه الخروج بالبهائم عند الاستسقاء لان البهائم تستسقي وتدعو وخاصة عند شدة الحاجة ولكن الخروج بالبهائم ليس مستحبا وانما هو مباح. نص على ذلك الاقناع والمنتهى وفي المقنع قبله. والدليل على انه ليس بمستحب قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج بالبهائم. فدل على عدم الاستحباب وانما هو مباح فقط - 01:01:23
وانما المستحب الخروج بالشيوخ والصالحين ونحو ذلك هذا الحديث استدل به ايضا جمع من اهل العلم من تكلم عن العلو باثباته كابن القيم في اجتماع الجيوش والذهبي وغيرهم على ان - 01:01:49
ذات علو الله عز وجل وانه في الفطرة في قلوب الادميين والبهائم فما دل النملة على رفع القوائم؟ وما دل البقر على رفع البصر الا وجود وتحقيق علو الله عز وجل - 01:02:05
وهذا من مما اجمع عليه اهل السنة والجماعة نعم احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء - 01:02:20
اخرجه مسلم نعم هذا حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى قوله استسقى اي دعا بطلب السقيا وليس المراد هنا به الصلاة قال استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء. الكف لها باطن وظاهر - 01:02:35
فاما باطن الكف فهو الذي يكون آآ من جهة قبض الكف. فاذا قبض المرء كفه فانه اذا قبضت فانه يكون قبضها من جهة الباطن. واما الظاهر فهو الذي يرى فيه الاظافر - 01:02:53
فيسمى هذا ظاهر واما الباطن فهو الذي تقبض فيه الكهف هذا الحديث اشكل على بعض اهل العلم فتأولوه فقالوا كيف يكون الدعاء بظهور الاكف الى السماء. الواجب ان يكون للسماء بطون الاكف - 01:03:10
فتأول ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد قلب كفيه وانما كان له هذه الهيئة بان اصبح ظهر الكفين من السماء من شدة رفع رفعه صلى الله عليه وسلم يديه - 01:03:28
فانحنى بطونها الى الارض وهذا التأويل منهم ليس صحيحا بل ان هذه الهيئة مقصودة للنبي صلى الله عليه وسلم ولذا جاء عن كثير من اهل العلم النص على استحباب الدعاء بظهور الاكف - 01:03:43
ومن ذلك ما جاء عن ابي جعفر الصادق كما رواه كما نقله السرخسي في المبسوط وغيره انه قال ان دعاء الرغبة ببطون الاكف ودعاء الرهبة بظهور الاكف والايدي لها هيأتان في الجملة - 01:04:00
عند الدعاء اما الاشارة باصبع واحد وهذه الاشارة تكون في الخطبة وفي غير الخطبة والهيئة الثانية تكون برفع اليدين معا. واذا رفع الداعي يديه معا فقد جاءت السنة باربع هيئات - 01:04:18
اي ان رفع اليدين في الدعاء له اربع هيئات سواء كان في الخطبة او في غير الخطبة وهذه الهيئات الاربع اولها ان يرفع يديه فيجعل ظهورهما للقبلة وبطونهما لوجهه فتكون يداه بين وجهه وبين القبلة - 01:04:36
وقد وردت هذه الهيئة في حديث عمير بن اب اللحم الاستسقاء وقد جاء عن بعض العلماء انهم يقولون ان هذه الهيئة هي هيئة التضرع في الدعاء الصورة الثانية هو ان - 01:05:00
يجعل بطن كفيه الى السماء ولوجهه معا وحين اذ فيكون ظهر كفيه الى الارظ وتكون كفاح حينئذ محاذية لصدره وهذه اشهر الهيئات في الدعاء عند الناس وقد قال ايضا بعض العلماء ان هذه الهيئة هي هيئة الدعاء للسؤال والطلب - 01:05:14
وقد جاء عن اه جعفر صادق انه قال الدعاء ببطون الاكف للرغبة وبظهور الاكف للرهبة وهذا هو دعاء السؤال والطلب في الرغبة الهيئة الثالثة ان يكون بطن الكفين للوجه وظهورهما للسماء. وهذا الذي ورد في حديث انس معنا هنا - 01:05:36
قال فاشار بظهر كفيه الى السماء وصورة ذلك ان يجعل يديه فوق رأسه يجعل يديه فوق رأسه فاذا رفع يديه فوق رأسه فانه يجعل ظهورهما الى السماء وبطونهما الى وجهه - 01:06:00
وهذا هو دعاء الرهبة الذي قاله جعفر الصادق وقد جاء عن بعض اهل العلم ان هذه الهيئة هي دعاء الاستجارة والابتهال وهو دعاء الرهبة الهيئة الرابعة من هيئات رفع اليدين - 01:06:17
ان يجعل بطن كفيه الى السماء وظهور كفيه لوجهه وللارض معا وقد جاء ذلك عن عدد من الصحابة كابي هريرة وابن عمر وغيرهم وجاء فيه حديث مرفوع من حديث مالك ابن يسار - 01:06:33
وصورة ذلك ان تكون يداه فوق رأسه لكنها عكس السورة قبلها فيجعل بطن كفيه الى السماء وظهور كفيه الى وجهه والى الارظ هذه الهيئات الاربع كلها يجوز الدعاء فيها مطلقا وتجوز في في الاستسقاء - 01:06:51
لكن فقهاء هنا يقولون ان السنة في الاستسقاء هي الصورة الثالثة نص على ذلك في الفروع وفي غيره فقال السنة ان يرفع يديه وان يكون ظهورهما الى السماء اي بطون الكفين حينئذ يكون للوجه - 01:07:09
وان يكون الى الارض نكون بذلك بحمد الله عز وجل انهينا بابا الاستسقاء ثم اورد المصنف بعده بابا اللباس وهو مناسب من جهة ان الاستسقاء به ما يتعلق بقلب الرداء - 01:07:28

فناسب ان يذكر بعده اللباس. لان اللباس يقلب ولان اللباس كذلك آآ يستحب ان يكون جميلا في العيد توبة زينة وفي الجمعة وان يكون اللباس في الاستسقاء ثوب بذاذة لا جمال لا لا زينة فيه ولا طيب - 01:07:46

كما انه ذكر اللباس قبل الجنائز لان لباس الدنيا يخلع عند الموت ويجعل بعده الكفن ولعل نبدأ به ان شاء الله في الدرس القادم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:08:08